

## تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

١- عُقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣ في صيغة مختلطة تحت قيادة الدكتور عبد الله عسيري من المملكة العربية السعودية والدكتورة أشلي بلومفيلد من نيوزيلندا بوصفهما رئيسين مشاركين، ونوابهما التالية أسماؤهم: الدكتور سلطاني ماتنديشيرو من كينيا، والسيد كولين ماكيف من الولايات المتحدة الأمريكية، والسفير فرانسوا ريفاسو من فرنسا، والسفيرة غراتا إنداه ويردانينغتياس من إندونيسيا.

٢- وألقى الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس، المدير العام للمنظمة، كلمة أمام الفريق العامل،<sup>١</sup> أثنى خلالها على النهج الشامل والمنهجي الذي اتبعه الفريق العامل في عمله حتى الآن، وسلط الضوء على أهمية العمل المقبل لتقوية اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

٣- ووفقاً لقرار الفريق العامل بشأن البث عبر الإنترنت ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، نظر الاجتماع في بنود جدول الأعمال ١ و٢ و٣ و٦ و٧ في جلسات مفتوحة نُقلت عبر الإنترنت.<sup>٢</sup> وتضمن الجزء الأول من البند ٤ من جدول الأعمال "جولة مفتوحة"، أُتيحَت فيها الفرصة لأصحاب المصلحة المعنيين لتبادل آرائهم بشأن التعديلات المقترحة التي سيُنظر فيها أثناء الاجتماع. وحُصِّص الجزء الثاني من البند ٤ والبند ٥ من جدول الأعمال لفريق الصياغة، ونوقشا في جلسات مغلقة.

٤- وعقب اعتماد جدول الأعمال<sup>٣</sup> وبرنامج العمل،<sup>٤</sup> قدّم الرئيسان المشاركان للفريق العامل معلومات مُحدّثة عن التنسيق مع هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتفاوض بشأنه. وأفاد الرئيسان المشاركان أن مكتبي هيئة التفاوض والفريق العامل قد عقدا اجتماعاً في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٢٣ لمواصلة النظر في طرق التعاون والمساعدة، بما يتماشى مع ولايتي العمليتين. وناقش المكتبان، خلال هذا الاجتماع، استراتيجيات التواصل لمواجهة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة عن عمليتي هيئة التفاوض والفريق العامل، وناقشا الفرص المتاحة لأنشطة التواصل لكي تتزامن مع الاجتماعات القادمة.

١ الكلمة الافتتاحية التي أدلى بها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) - ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣؛ ٢٠٢٣ (https://www.who.int/director-general/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-third-meeting-of-the-member-states-working-group-on-amendments-to-the-international-health-regulations-(2005)-17-april-2023، تم الاطلاع في ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣).

٢ الوثيقة A/WGHR/2/8 Rev.1.

٣ الوثيقة A/WGHR/3/1.

٤ الوثيقة A/WGHR/3/2.

٥- وأيد الفريق العامل الاقتراح المقدم من الاجتماع الخامس لهيئة التفاوض لعقد اجتماع عام مشترك للهيئتين، والنظر في إمكانية عقد هذا الاجتماع قبل اجتماع فريق الصياغة التابع لهيئة التفاوض، الذي سيعقد في الفترة ١٢-١٦ حزيران/يونيو ٢٠٢٣. وطلب العديد من أعضاء الفريق العامل عقد الاجتماع العام المشترك بعد جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين. وسوف يتفق المكتبان على توقيت عقد جلسة عامة بينهما وجدول أعمالها والنهج المتبع فيها، وسوف تُبلّغ بها الدول الأعضاء في الوقت المناسب. وقدم الرئيس المشارك للفريق العامل والأمانة معلومات مُحدّثة عن اجتماعي الفريق العامل ما بين الدورتين اللذين عُقدَا في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٢٣. وقدمت الأمانة عرضاً موجزاً عن اجتماعي ما بين الدورتين لإثباته في المحاضر.

٦- وبعد مناقشة أولية بشأن التعديلات المقترحة عُقدت في جلسة مفتوحة، انتقل الفريق العامل إلى جلسة صياغة، وشرع في مناقشة تعديلات مقترحة متعلقة بمجموعة من المواضيع، منها: الامتثال والتنفيذ؛ واستجابة الصحة العامة والقدرات الأساسية؛ والتعاون والمساعدة والمواد المقابلة لها (على النحو المبين في الملحق ١). وعُقدت أيضاً مشاورات غير رسمية إضافية خلال فترة استراحة في جلسة الصياغة لمواصلة النظر في المواد المقترحة حديثاً: ٥٣-ألف، و ٥٣ مكرر رابعاً، و ٥٤ مكرر، بالإضافة إلى التعديلات المقترحة على المادة ٥٤.

٧- واتفق الفريق العامل على ضرورة استمرار الجهود خلال فترة ما بين الدورتين على النحو التالي:

- مناقشات بين مؤيدي التعديلات المقترحة المختلفة، بهدف عرض أي نتائج على فريق الصياغة للنظر فيها.
- مشاورات غير رسمية مُيسّرة، في صيغة مختلطة مصحوبة بترجمة شفوية كاملة، تُتاح لجميع أعضاء فريق الصياغة، في التواريخ والأوقات التي سيعلن عنها، وتغطي المواد والملاحق التي نوقشت خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل. ومن المفهوم أن حصائل المشاورات غير الرسمية المُيسّرة لا تُشكّل نصاً متفقاً عليه، وسوف تُترجم وتُتاح قبل الاجتماع القادم للفريق العامل في تموز/يوليو ٢٠٢٣.
- إحاطات إعلامية عن مواضيع محددة، تُتاح لجميع أعضاء فريق الصياغة وأصحاب المصلحة المعنيين، ومنها التمويل والمواضيع الأخرى التي يقترحها المكتب، في التواريخ والأوقات التي سيعلن عنها. وقد تشمل هذه الإحاطات إسهامات تقنية، ومنها إسهامات من مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية حسب الاقتضاء.

٨- وقدم المكتب مقترحاً لتجميع التعديلات المقترحة في مجموعات ذات صلة لعرضها على الاجتماعين الرابع والخامس للفريق العامل (الملحق ٢). وكان هناك تأييد عام لمجموعات التعديلات المقترحة المقرر النظر فيها في الاجتماعين الرابع والخامس للفريق العامل مع تفهم أن اعتبارات تجميع التعديلات تظل مرنة.

٩- ونظر الفريق العامل بعد ذلك في المقترحات المقدمّة من الدول الأعضاء بشأن الكيانات المقرر إدراجها في الملحق دال و/ أو الملحق هاء من الوثيقة A/WGIHR/2/9. ودُكر الفريق العامل بأن الأمانة كانت قد دعت الدول الأعضاء، قبل الاجتماع، إلى اقتراح أسماء الكيانات الإضافية المقرر إدراجها في هذين الملحقين. ولوحظ أنه لم تُرسل مقترحات بالكيانات الإضافية إلى الأمانة بحلول الموعد المُحدّد. وستظل قائمة أصحاب المصلحة المعنيين وثيقة قابلة للتعديل، على أن تُحدّث حسب الضرورة.

١٠- ونظر الفريق العامل في تقرير اجتماعه واعتمده، واختتم الرئيس المشارك الجلسة.

## الملحق ١

### الامتثال والتنفيذ

- المادة ٥٣-ألف - إنشاء لجنة للتنفيذ
- الفصل الرابع الجديد (المادة ٥٣ مكرر رابعاً): لجنة الامتثال
  - المادة ٥٣ مكرر - الاختصاصات والتشكيل
  - المادة ٥٣ مكرراً ثالثاً - تصريف الأعمال
  - المادة ٥٣ مكرراً رابعاً - التقارير
- المادة ٥٤ - تقديم التقارير والمراجعة
- المادة ٥٤ مكرر الجديدة - التنفيذ

### استجابة الصحة العامة والقدرات الأساسية

- المادة ٥ - الترصد (باستثناء الفقرتين ٤ و ٤ الجديدة والفقرات الجديدة الثلاث ٥، التي من المقرر وضعها مع المواد ٦-١١ في مجموعة أخرى)
- المادة ١٣ - الاستجابة الصحية العامة
- المادة ١٣ الجديدة - الاستجابة الصحية العامة الدولية التي تقودها منظمة الصحة العالمية
- المادة ١٣-ألف الجديدة: الوصول إلى المنتجات الصحية والتقنيات والمعارف من أجل الاستجابة الصحية العامة
- الملحق ١-ألف. متطلبات القدرات الأساسية اللازمة للترصد والاستجابة
- الملحق ١-باء. متطلبات القدرات الأساسية اللازمة للمطارات والموانئ والمعابر البرية المعيّنة
- الملحق ١٠ الجديد - التزامات واجب التعاون

### التعاون والمساعدة

- المادة ٤٤ - التعاون والمساعدة
- المادة ٤٤-ألف الجديدة - الآلية المالية للإنصاف في التأهب للطوارئ الصحية والاستجابة لها

## الملحق ٢

## اقترح مكتب الفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية للمجموعات المحتملة من التعديلات المقترحة



= = =